

Distr.: General
7 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

مصر

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصلت عدة هيئات لرصد المعاهدات بالتعجيل بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽⁴⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁵⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية⁽⁶⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁾.

3- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب مصر على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁸⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضع مصر



الرجاء إعادة الاستعمال

جدولاً زمنياً واضحاً لاستعراض تحفظاتها على المواد 2 إلى 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف سحبها⁽⁹⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، 2000 (رقم 183)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، 1981 (رقم 156)⁽¹⁰⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)⁽¹¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، 1952 (رقم 102)⁽¹²⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار المؤسسي وتدابير السياسة العامة

5- أوصت لجنة حقوق الإنسان بأن تواصل مصر جهودها لضمان امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال ومستقل⁽¹³⁾. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بأن تقترح الحكومة على البرلمان توسيع ولاية المجلس القومي وتعزيز قدراته حتى يكون مؤهلاً للنظر في الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁴⁾.

6- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء آلية وقائية وطنية⁽¹⁵⁾.

7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان استقلالية وفعالية وشفافية ومساءلة جميع هيئات مكافحة الفساد، بما في ذلك هيئة الرقابة الإدارية⁽¹⁶⁾.

8- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن تقوم مصر بمراجعة وتعديل القانون رقم 152 لسنة 2021 وقانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 بشأن الأمراض المعدية من أجل ضمان امتثالهما الكامل لمتطلبات المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁷⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني
الواجب التطبيقي

1- المساواة وعدم التمييز

9- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصر بالنظر في سن تشريعات شاملة لمناهضة التمييز تنص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع المجالات، وتتضمن قائمة شاملة لأسباب التمييز المحظورة⁽¹⁸⁾.

10- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن تقوم مصر بتسريع عملية الاستعراض لإلغاء جميع الأحكام التمييزية في تشريعاتها، ولا سيما في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات⁽¹⁹⁾.

وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كذلك بإنشاء مفوضية لمناهضة التمييز وفقاً للمادة 53 من الدستور، وضمان المشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني النسائية، ولا سيما تلك التي تمثل النساء في المناطق الريفية والناحية والمنتديات إلى الفئات المحرومة والمهمشة⁽²⁰⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تتخذ مصر جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك الإجراءات التشريعية، لضمان ألا تكون عقوبة الإعدام إلزامية أبداً وأن تُفرض فقط على أشد الجرائم خطورة، التي تطوي على القتل العمد، وذلك على النحو المحدد بوضوح في القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تشرع مصر في استعراض الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام وضمان أن تتاح إمكانية الاستفادة من العفو، أو تخفيف الأحكام، في جميع الحالات بصرف النظر عن الجريمة المرتكبة؛ وضمان عدم فرض عقوبة الإعدام أبداً على نحو ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك على نحو ينتهك إجراءات المحاكمة العادلة؛ وتوفير المساعدة القانونية دائماً، وعدم قبول المحكمة للأدلة المنتزعة بالإكراه أو تحت وطأة التعذيب؛ وضمان عدم تعرض أي شخص كان دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة لعقوبة الإعدام، وضمان أن يكون للمتهمين بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام إمكانية الوصول إلى عملية فعالة ومستقلة لتحديد السن ومعاملتهم كأطفال إذا كان هناك شك في ذلك، والإخطار المسبق للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام وعائلاتهم ومحاميهم بتاريخ تنفيذ الحكم؛ وإلغاء الاعتبار الواجب لفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغاؤها⁽²¹⁾.

12- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التقارير العديدة التي تفيد بالاستخدام المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب أفراد الشرطة والأمن، ولا سيما في سياق تفريق الاحتجاجات، فقد أوصت بضمان تسجيل جميع ادعاءات إفراط أعوان الدولة في استخدام القوة وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة فيها ومقاضاة الجناة، ومعاقتهم إن ثبتت إدانتهم، وتعويض الضحايا؛ واتخاذ تدابير بحيث يتسم بالفعالية منغ جميع أشكال إفراط موظفي إنفاذ القانون في استخدام القوة ووضع حد له⁽²²⁾.

13- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل مصر بتوضيح جميع حالات الاختفاء القسري وإجراء التحقيقات اللازمة دون تأخير، مع ضمان إبلاغ الضحايا وأقاربهم بالتقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، وضمان عدم تعرض المدافعين عن ضحايا الاختفاء القسري لأعمال انتقامية بسبب مناصرتهم لهؤلاء الأشخاص⁽²³⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب مصر بتجريم الاختفاء القسري صراحة⁽²⁴⁾.

14- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقهما إزاء ما أفيد عن اللجوء المنهجي والواسع النطاق إلى الاحتجاز المطول قبل المحاكمة، ولا سيما لمنتقدي الحكومة، فقد أوصتا بضمان عدم احتجاز أي شخص دون المبادرة فوراً إلى توجيه اتهامات جنائية إليه، وعرض جميع المحتجزين رهن المحاكمة على المحكمة دون إبطاء في جلسات محاكمة علنية تفي بالمتطلبات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة؛ وإجراء إصلاحات قانونية شاملة لتخفيض المدة القصوى للاحتجاز السابق للمحاكمة وزيادة اللجوء إلى بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وضمان احترام الأجل القانونية لمدة الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ وزيادة توافر بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽²⁵⁾.

15- وإذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار الاكتظاظ الشديد، وسوء التهوية، والافتقار إلى المياه النظيفة ومنتجات النظافة الصحية، والإيذاء الجسدي وعدم كفاية الرعاية الصحية في أماكن الحرمان من الحرية،

وإزاء التقارير المتعددة التي تشير إلى أن المحتجزين لأسباب سياسية، بمن في ذلك النساء، كثيراً ما يتعرضون لظروف قاسية للغاية، فقد أوصت بضمن توافق ظروف الاحتجاز مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽²⁶⁾.

16- وبالنظر إلى الادعاءات العديدة والمتسقة المتعلقة بالاستخدام المنهجي للتعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد الشرطة وحراس السجون وغيرهم من أفراد قوات الأمن والعسكريين، في مراكز الشرطة، ومراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز الاحتجاز التابعة للأمن الوطني، والقواعد العسكرية، وفي أماكن الاحتجاز غير الرسمية، خلال مراحل التوقيف والاستجواب والتحقيق، باعتبار ذلك في الغالب وسيلة من وسائل الإكراه لانتزاع المعلومات أو معاقبة أو تخويف المعارضين السياسيين الحقيقيين أو المفترضين للحكومة ومنقديها، فقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل بضمن اضطلاع هيئة مستقلة بالتحقيق بصورة عاجلة وفعالة ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، وضمن عدم وجود أي علاقة مؤسسية أو هرمية بين محققي هذه الهيئة والمشتبه في ارتكابهم تلك الأفعال، وضمن محاكمة المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب وسوء المعاملة وكبار الموظفين المسؤولين عن الأمر بارتكاب تلك الأفعال أو التغاضي عنها، وفق الأصول، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، إن ثبتت إدانتهم؛ وإنشاء آلية فعالة ومستقلة للرقابة على الشرطة؛ وإنشاء آلية شكاوى مستقلة وفعالة وسرية ويمكن الوصول إليها في جميع أماكن الاحتجاز والسجون؛ وحماية الضحايا والشهود وأفراد أسرهم من أي خطر انتقام⁽²⁷⁾.

17- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بعدم قبول الاعترافات والأقوال المنتزعة عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة بوصفها أدلة في الممارسة العملية، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب، بوصف ذلك دليلاً على الإدلاء بهذه الأقوال بالإكراه⁽²⁸⁾. وأوصت اللجنة نفسها وفريق الأمم المتحدة القطري بإدراج جريمة التعذيب في القانون الوطني، بما يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

18- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الجيش المصري قام، في سياق عمليات مكافحة الإرهاب، لا سيما في سيناء وبعض مناطق دلتا النيل والصحراء الغربية، بهدم منازل ومبان تجارية وتدمير مزارع، مما أسفر عن نزوح المدنيين⁽³⁰⁾.

19- وقد أفاد الأمين العام بأن العديد من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة تناول استهداف ضحايا أعمال الانتقام المزعومة واحتجازهم المطول جراء تعاونهم مع الأمم المتحدة، بما في ذلك على أساس تشريعات مكافحة الإرهاب والأمن الوطني⁽³¹⁾.

20- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى تعاريف الإرهاب الفضفاضة والغامضة للغاية الواردة في القانون رقم 94 لسنة 2015 (قانون مكافحة الإرهاب) والقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (قانون الكيانات الإرهابية)⁽³²⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بأن تراجع مصر تشريعاتها وسياساتها وتدابيرها الخاصة بمكافحة الإرهاب وتضمن اتساقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تتناول الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية فقط⁽³³⁾. وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدة آراء بشأن حالات احتجاز تعسفي في مصر متعلقة بتشريعات مكافحة الإرهاب⁽³⁴⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

- 21- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تتخذ مصر جميع التدابير اللازمة لصون استقلال القضاة والمدعين العامين ونزاهتهم وسلامتهم على نحو تام، في القانون وفي الممارسة⁽³⁵⁾.
- 22- وأوصت اللجنة نفسها ولجنة مناهضة التعذيب بأن تعيد مصر النظر في اختصاص كل من محاكم الطوارئ والمحاكم العسكرية لضمان أن تكون جميع المحاكمات في هذه المحاكم استثنائية وألا تستخدم هذه المحاكم لمقاضاة الأفراد فيما يتعلق بممارسة حقهم في حرية التعبير والمشاركة السياسية والتجمع السلمي. وينبغي أن تعيد مصر النظر أيضاً في تشريعاتها لضمان تطبيق المحاكم العسكرية ومحاكم الطوارئ للضمانات الإجرائية الأساسية ومعايير المحاكمة العادلة تطبيقاً منهجياً، بما في ذلك حق المدعى عليه في أن تعيد المحاكم العليا النظر في إدانته وفي الحكم الصادر ضده، وفي التواصل مع محامي من اختياره، والحصول على جلسة علنية لسماع الدعوى، وتأمين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع. وينبغي لها أيضاً تعزيز الضمانات الإجرائية ضد الاحتجاز التعسفي لدى التحقيق في قضايا الإرهاب ومقاضاة مرتكبيه⁽³⁶⁾.
- 23- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بالتحقق من وجود ضمانات كافية، في القانون وفي الممارسة العملية، لكفالة الاستقلالية الكاملة للمحامين وسلامتهم، وضمان قدرتهم على القيام بواجباتهم دون أي مضايقة أو تدخل لا مبرر له ودون خوف من الملاحقة الجنائية التعسفية والإدانة⁽³⁷⁾.
- 24- وأوصت لجنة حقوق الطفل وفريق الأمم المتحدة القطري بالإسراع في إنشاء محاكم الأطفال المتخصصة ومكاتب النيابة العامة المتخصصة في شؤون الأطفال في جميع أنحاء البلد وتزويدها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية، وتعيين قضاة متخصصين في شؤون الأطفال، وضمان حصول هؤلاء القضاة المتخصصين على التدريب المناسب⁽³⁸⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

- 25- إذ أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وفريق الأمم القطري عن القلق لأن الأقليات الدينية والعقائدية، بما فيها المسيحيون الأقباط والمسلمون الشيعة وشهود يهوه والبهائيون والملحدون، لا تزال تواجه أشكالاً مختلفة من التمييز، مثل القيود المفروضة على بناء وتشغيل أماكن العبادة ومواقع الدفن، والقيود المفروضة على ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك الملاحقة القضائية بموجب قوانين التجديف، فضلاً عن أعمال العنف والهجمات الطائفية التي تنفذ دون معاقبة منفذها، بما في ذلك من قبل الجماعات المسلحة، فقد أوصت تلك الجهات مصر باتخاذ تدابير لمحاربة التمييز والعنف ضد الأقليات الدينية والعقائدية⁽³⁹⁾.
- 26- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم مصر بمراجعة تشريعاتها لضمان عدم استخدام القوانين الجنائية لإسكات الصحفيين المستقلين والأصوات المعارضة، بما في ذلك عن طريق حجب المواقع الإلكترونية واحتجاز الصحفيين؛ وإطلاق سراح جميع الصحفيين الذين اعتُقلوا أثناء ممارستهم لمهنتهم؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعم استمرار وجود مشهد إعلامي تعددي حقيقي، والذي يبدو أنه قد تآكل بشكل كبير في السنوات الأخيرة، بما في ذلك عن طريق إلغاء الالتزامات الإدارية والتزامات الترخيص المرهقة دون مبرر لوسائل الإعلام والصحفيين⁽⁴⁰⁾.
- 27- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل مصر ضمان وحماية الحق في التجمع السلمي بشكل فعال وتتجنب القيود التي تتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴¹⁾.

28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تقوم مصر باتخاذ التدابير المناسبة لضمان بيئة آمنة ومواتية لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال مراجعة القانون رقم 149 لسنة 2019 الذي ينظم أنشطة المجتمع المدني، بهدف حذف الشروط التقييدية غير المبررة فيما يتعلق بتسجيلها وعملها؛ وضمان تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة فيها من العمل بأمان وممارسة حريتهم في التعبير دون خوف من التعرض للاضطهاد أو التهريب أو الاحتجاز، ورفع حظر السفر المفروض عليهم ووقف أي تجميد لأصولهم؛ والتحقيق الفوري والشامل في جميع ما أبلغ عنه من حالات مضايقة وتهريب واعتقال تعسفي واحتجاز للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وتقديم تعويض كامل للضحايا⁽⁴²⁾. وقد حث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السلطات على إطلاق سراح جميع المعتقلين تعسفاً ورفع القيود المفروضة على الحيز المدني⁽⁴³⁾.

29- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد مصر النظر في الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم تسجيل الأحزاب السياسية وحلها، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 12 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 74 من الدستور، لضمان توافق معايير تسجيل الأحزاب السياسية وحلها مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان أن تكون لجنة الأحزاب السياسية محايدة ومستقلة عن السلطة التنفيذية ويمكنها ممارسة دورها كضامن للتعددية الديمقراطية⁽⁴⁴⁾.

30- وأعربت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها في اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل الأحكام الواردة في المواد 30 و35 و42 و58 من قانون المنظمات النقابية العمالية، حسب الاقتضاء، لضمان حق المنظمات العمالية في تنظيم إدارتها وأنشطتها دون تدخل⁽⁴⁵⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

31- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعجيل بإقرار تعديل قانون الأحوال الشخصية، مع تحديد إطار زمني واضح، للتأكد من أنه يضمن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتمتع الرجال والنساء بحقوق متساوية في الطلاق، بما في ذلك المساواة في أسباب وإجراءات الحصول على الطلاق، ومنح حقوق متساوية في الوصاية القانونية لكلا الوالدين، استناداً إلى مصالح الطفل الفضلى، بصرف النظر عن زواج المرأة مرة أخرى، وإلغاء الأحكام التمييزية في التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون رقم 77 لسنة 1943، لضمان المساواة في الحقوق في الميراث⁽⁴⁶⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

32- إذ ساور فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل قلق لأن أشكالاً مختلفة من الاتجار لا تزال سائدة، بما في ذلك الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي للعاملات المهاجرات، والاتجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض التسول والاستغلال في العمل، وصفقات "الزيجات المؤقتة" للنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي، وأوصت تلك الجهات بأن تقوم مصر بالتفعيل الكامل لآلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار وتعزيزها؛ وتعزيز المساعدة المتخصصة المتاحة لضحايا الاتجار؛ وتعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 ليشمل إشارة إلى رد الحقوق وتعويض الناجين⁽⁴⁷⁾.

33- وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص ومواصلة اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال آلية الإحالة الوطنية، للتعرف على ضحايا الاتجار. وطلبت اللجنة إلى مصر أيضاً اتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل أو الاستغلال الجنسي ومقاضاة الجناة، وتقديم معلومات عن أحكام الإدانة والعقوبات المطبقة⁽⁴⁸⁾.

8- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

34- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بزيادة الجهود الرامية إلى خفض معدل البطالة، لا سيما في صفوف النساء والشباب، بهدف المضي تدريجياً نحو الأعمال الكامل للحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، وتعديل المواد 98(ب) و98(ب) مكرراً و174 من قانون العقوبات على وجه السرعة للحد من استخدام العمل الإلزامي عقوبةً فيما يتصل بالآراء السياسية أو الأيديولوجية؛ وتعديل قانون العمل الحالي للنهوض بحقوق المرأة بحيث يشمل تمديد إجازات الأمومة والأبوة؛ وتوسيع نطاق التدخلات الأساسية للوقاية من الأمراض والإصابات المهنية وإدارتها؛ وتوفير خدمات الصحة المهنية لجميع العمال، بما في ذلك العاملون في القطاع غير النظامي⁽⁴⁹⁾.

35- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مصر بضمان التنفيذ الفعال لأحكام قانون العمل بشأن حظر التمييز في الأجور، وتعديل الأحكام القانونية المتعلقة بالتوظيف لإرساء مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وإنفاذه بشكل صريح؛ وتكثيف جهودها لزيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، ولا سيما في القطاع الخاص؛ وتعديل قانون العقوبات لكي ينص صراحةً على تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل؛ وكفالة إمكانية استعادة ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل من إجراءات تتسم بالفعالية والاستقلال والسرية لتقديم الشكاوى مع إتاحة سبل انتصاف فعالة، وكفالة التحقيق الفعال في جميع الشكاوى وملاحقة الجناة قضائياً وإنزال العقوبة المناسبة بهم وحماية الضحايا من الانتقام⁽⁵⁰⁾.

36- وإذ لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية استمرار وجود فجوة في الأجور بين الجنسين، فقد طلبت إلى الحكومة اتخاذ خطوات لتعديل الأحكام ذات الصلة من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، بهدف توفير أجر متساوٍ للرجل والمرأة حيثما كانت ظروف عملهما متماثلة أو متشابهة⁽⁵¹⁾.

37- وحثت اللجنة نفسها الحكومة على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إدراج أحكام في قانون العمل المنقح تحظر وتعرّف بوضوح التمييز المباشر وغير المباشر القائم على الأسس السبعة على الأقل (العرق واللون والجنس والدين والرأي السياسي والأصل الاجتماعي والانتماء القومي) المدرجة في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، وتحديد التدابير الوقائية وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا والعقوبات المفروضة على مرتكبي التمييز، وإدراج هذه الأحكام في قانون الخدمة المدنية (القانون رقم 47 لسنة 1978)، واعتماد القانون الخاص بالعمال المنزليين لضمان حمايتهم من الممارسات التمييزية⁽⁵²⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

38- أوصى كل من فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ مصر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات التقاعدية رقم 148 تنفيذاً فعالاً وتوسع نطاقه ليشمل العمالة غير النظامية، وأن تزيد مخصصات الضمان الاجتماعي في الميزانية، وتضمن ربط الاستحقاقات الاجتماعية بتكلفة المعيشة الحقيقية بانتظام لضمان مستوى معيشي لائق⁽⁵³⁾. وإذ لاحظت لجنة حقوق الطفل ارتفاع مستويات الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية في صعيد مصر، فقد أوصت مصر بكفالة مستوى معيشي لائق ومستدام لجميع الأطفال، وتحسين وتوسيع نطاق الاستحقاقات الاجتماعية وخطط

الضمان الاجتماعي للأسر التي تعيش في ظل أوضاع صعبة، وتركيز برامج مكافحة الفقر على المناطق الريفية في صعيد مصر⁽⁵⁴⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

39- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بنكشاف أزمة متصلة بتكلفة المعيشة منذ عام 2022. وقدرت الإحصاءات الرسمية أن معدل التضخم قد ارتفع بدرجة كبيرة، مما خلف تأثيرات كبيرة على الفقر والأمن الغذائي والرعاية الصحية. وأوصت بإجراء تقييم للأثر المحتمل للإصلاحات الاقتصادية، بما في ذلك إلغاء الدعم، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الحد من الفقر وعدم المساواة؛ ووضع حد أدنى مالي للإنفاق على الحماية الاجتماعية، بما يضمن الحد الأدنى من الالتزام الأساسي بدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحسين الظروف المعيشية وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والنقل العام والكهرباء وخدمات التخلص من النفايات وغيرها من الخدمات؛ وتوسيع نطاق آلية التمويل لإتاحة الوصول إلى مصادر مياه محسنة لتغطية النسبة المتبقية من السكان البالغة 3 في المائة⁽⁵⁵⁾.

40- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان تحسين إمكانية حصول الفئات التي تعيش في ظل أوضاع هشة على الغذاء من خلال توسيع نطاق برامج الحماية الاجتماعية والحد من الفقر وتعزيز أهداف تلك البرامج ونطاقها لمعالجة أوجه الهشاشة؛ وتعزيز نهج تحويل المنظومات الغذائية من خلال تفعيل اللجنة الوطنية لنظم الغذاء والتغذية، وتعزيز آليات الرصد والإبلاغ ووضع مسارات وطنية للمنظومات الغذائية؛ وتعزيز تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بسلامة الأغذية وتسويق الأغذية ورصده وتنظيمه⁽⁵⁶⁾.

41- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بأن تركز مصر الإنفاق على تحسين المناطق السكنية القائمة حيث يعيش معظم السكان؛ وأن تحسن ظروف المعيشة في جميع المناطق العشوائية عن طريق النهوض بمشاريع التطوير القائمة على المشاركة التي تهدف إلى تحسين ظروف السكن، والحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي، وتعبيد الشوارع، وإنشاء المساحات الخضراء والترفيهية، وتنمية المهارات؛ وأن توجّد نظام الإيجار المزدوج وتتخذ في نفس الوقت تدابير تكفل لجميع المستأجرين أمن الحياة والحصول على السكن بتكلفة معقولة، سواء أكانوا خاضعين لنظام الإيجار القديم أم الجديد؛ وأن تتنظر في اتخاذ تدابير لمراقبة الإيجارات في المناطق العمرانية التي أصبح فيها السكن مكلفاً. وفي إشارة إلى نحو 38 مليون شخص يعيشون في عشوائيات أُقيمت على أراض دون سند ملكية قانوني، وفي ظل انعدام أمن الحياة، وفي ظروف غالباً ما تكون مزرية، أوصت المقررة الخاصة بأن تتمثل مصر للتوصيات الواردة في تقريرها بشأن تحسين المستوطنات غير النظامية⁽⁵⁷⁾ وتسوية الوضع القانوني للمساكن التي أُقيمت بطريقة غير قانونية⁽⁵⁸⁾.

42- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بضمان فعالية تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإسكان ورصدها والمضي قدماً في تنفيذ مشاريع الإسكان التآجيري لسد الفجوات في القدرة على تحمل التكاليف والاستفادة من الوحدات الشاغرة؛ وتعزيز المواءمة مع آليات الحماية الاجتماعية للنهوض بالحق في السكن لجميع الفئات الضعيفة. وأوصى كذلك بمراجعة نظم التخطيط والتمويل الخاصة بالمياه والصرف الصحي لتحديد أولويات الاستثمارات على أساس المعرفة وتعظيم الأثر والاستدامة⁽⁵⁹⁾.

11- الحق في الصحة

43- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري مصر بتوسيع نطاق تغطية خدمات الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها ورعايتها لتشمل المجتمع المحلي والأماكن المغلقة؛ والتنفيذ الكامل لقانون التغطية الصحية الشاملة والوصول إلى تغطية شاملة عالية الجودة بحلول عام 2032، كما حددته الحكومة؛

وضمن النفاذ الشامل إلى الخدمات الصحية الجيدة للجميع دون تمييز؛ وتعزيز حوكمة نظم تقديم الخدمات الصحية والمضي نحو رقيمتها وتحسين إنتاج منتجات صحية عالية الجودة؛ ورصد وتحليل أوجه الإجحاف في مجال الصحة باستخدام بيانات شاملة لعدة قطاعات لتوجيه السياسات الوطنية التي تعالج المحددات الاجتماعية والاقتصادية للصحة؛ وزيادة مخصصات الميزانية وفقاً لنصوص دستورية متفق عليها لضمان إعمال حق الأطفال في الصحة⁽⁶⁰⁾.

44- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير لمكافحة التمييز والعنف والوصم ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والنساء اللائي يتعاطين المخدرات، لضمان حصولهن على الخدمات الصحية الملائمة، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية وإدمان المخدرات؛ واعتماد تدابير لضمان توافر وجودة خدمات الرعاية الصحية النفسية الميسرة وعلاجات الإدمان⁽⁶¹⁾. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك المواد المتعلقة بتنظيم الأسرة⁽⁶²⁾.

45- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتحسين خدمات الصحة النفسية وزيادة عدد المهنيين المدربين تدريباً جيداً والمؤهلين في مجال الصحة النفسية العاملين مع الأطفال⁽⁶³⁾.

12- الحق في التعليم

46- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تقوم مصر بضمان حصول جميع الأطفال على تعليم ابتدائي وثانوي مجاني جيد؛ وتوسيع نطاق الدعم إطار الاستثمار في الفتيات ومعالجة الفوارق في المشاركة التعليمية بين مختلف المناطق والمجموعات الديمغرافية، بما في ذلك الفوارق التي تعزى إلى النوع الاجتماعي والفقر والموقع الجغرافي (الحضري أو الريفي) والإعاقة؛ وتكثيف جهودها لمعالجة معدلات الأمية والتسرب بين النساء والفتيات، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وبين النساء والفتيات المنتميات إلى الفئات المحرومة؛ وضمان توافر الحد الأدنى لسن العمل مع سن إتمام التعليم الإلزامي؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للبنين والبنات في مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي والتعليم العالي؛ وزيادة مخصصات الميزانية وفقاً لنصوص دستورية متفق عليها⁽⁶⁴⁾.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصدي للقوالب النمطية التمييزية والحوازج الهيكلية التي قد تنثي النساء والفتيات عن الالتحاق بمجالات دراسية ومسارات وظيفية يهيمن عليها الذكور بصفة تقليدية، وضمان حصولهن على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في المجالات غير التقليدية؛ واعتماد سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع العنف الجنسي والتحرش الجنسي ضد النساء والفتيات في المدارس والجامعات؛ وكفالة ملاحقة جميع الجناة قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛ وتقديم المساعدة النفسية والطبية والقانونية إلى الضحايا⁽⁶⁵⁾.

13- الحقوق الثقافية

48- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري بالحفاظ على التراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي من خلال تعزيز السياسات والاستراتيجيات الثقافية وضمان مشاركة المجتمع المحلي وإشراك الممارسين والمجتمع المدني والفئات الضعيفة، بما في ذلك الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁶⁾.

14- التنمية والبيئة

49- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عجز الميزانية ازداد بسبب زيادة مدفوعات خدمة الدين وانخفاض الإيرادات فيما يتصل بالنزاع الدائر في قطاع غزة والمنطقة، الذي أثر على السياحة والإيرادات المتأتية من قناة السويس. وأوصى بتعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية، والنظر في استخدام تقييمات الأثر على حقوق الإنسان لتقييم الأثر المحتمل للسياسات والمشاريع ذات الصلة، وتوسيع نطاق الاستثمار في الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق تغطيتها وتعزيز قدرتها على الاستجابة للخدمات لانتشال الناس من الفقر وحمايتهم من الوقوع في براثنه⁽⁶⁷⁾.

50- وأوصى كذلك بتنفيذ استراتيجية تغير المناخ 2050 ودمج البيانات المناخية في نظم الرصد والإنذار المبكر والمراقبة وجمع البيانات القائمة؛ ومراجعة المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية 2052 استناداً إلى السياسة الحضرية الوطنية المعتمدة حديثاً لضمان إقامة مدن ومستوطنات بشرية تكيه وملائمة متمحورة حول الإنسان؛ والتعجيل بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، بما في ذلك التركيز على "الانتقال العادل"⁽⁶⁸⁾. وأوصت لجنة حقوق الطفل باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمعالجة الآثار الضارة للتدهور البيئي وتغير المناخ على تمتع الطفل بحقوقه، وضمان وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية التي تتناول حماية البيئة وتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث استناداً إلى تقييمات الأثر على حقوق الطفل، وزيادة وعي الأطفال بتغير المناخ والكوارث الطبيعية وتأهبهم لها⁽⁶⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

51- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة، وأوصت تلك الجهات بسن قانون يجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والتحرش الجنسي والاعتصاب الزوجي والعنف المؤسسي وفحص العذرية وجرائم الشرف؛ وبتنفيذ سياسات وبرامج تعالج الأسباب الجذرية للممارسات الضارة ووضع تدابير وقائية فعالة وآليات إبلاغ عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ وتزويد الضحايا بإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض؛ والقيام بحملات توعية على مستوى الدولة للتغلب على الوصم الاجتماعي والوصول إلى جمهور أوسع؛ ووضع سياسات وإنشاء آليات لدعم الضحايا، لا سيما النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف المنزلي؛ وزيادة عدد مكاتب المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلد والتوعية بخدماتها⁽⁷⁰⁾.

52- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن استمرار قلقها لأن تشديد الأحكام على التحرش الجنسي لم يقلل من انتشاره⁽⁷¹⁾. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بين الرجال والنساء على حد سواء بالطابع الإجرامي للعنف الجنساني من أجل التصدي لقبوله اجتماعياً وللوصم الذي يُبثي الضحايا عن الإبلاغ عنه⁽⁷²⁾. وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن أسفها لعدم إحراز تقدم في وضع إطار عمل مناسب للتعريف بجميع أشكال التحرش الجنسي وحظرها والتصدي لها في مجال العمل والمهن على وجه التحديد. وحثت مصر على كفالة إدراج تعريف وحظر واضحين في قانون العمل لجميع أشكال التحرش الجنسي وتضمينه آليات للوقاية والإنصاف، واتخاذ خطوات لإدراج هذه الأحكام في قانون الخدمة المدنية (رقم 47)⁽⁷³⁾.

53- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز مصر قيادة المرأة وتمثيلها ومشاركتها وأن تعتمد المزيد من السياسات التي تعالج الحواجز الهيكلية التي

تعوق شغل المرأة لمناصب صنع القرار؛ وأن تعتمد تشريعات لضمان وفاء المجالس المحلية بالالتزامات الدستورية المتعلقة بالنهوض بقيادة المرأة ومشاركتها على الصعيد المحلي⁽⁷⁴⁾.

54- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتعجيل بإعداد واعتماد مشروع قانون لحظر زواج الأطفال، والإنفاذ الفعلي للقانون رقم 126 لسنة 2008 بشأن الحد الأدنى لسن الزواج، والقيام بحملات توعية تتعلق بالآثار السلبية لزواج الأطفال والزواج القسري⁽⁷⁵⁾.

55- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم مصر بتعديل إطارها التشريعي والتنظيمي المتعلق بالإجهاض لتوسيع نطاق المبررات القانونية لإنهاء الحمل ليشمل الحالات التي يتسبب فيها استمرار الحمل حتى نهايته في ألم ومعاناة كبيرين للمرأة أو الفتاة الحامل، لا سيما عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو سفاح محارم؛ وتعديل تشريعاتها لضمان عدم التمييز ضد النساء المهاجرات ضحايا العنف الجنساني في الإجراءات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بالطلاق وحضانة الأطفال؛ وتعديل المواد من 260 إلى 264 من قانون العقوبات لأن وجود عقوبات وعراقيل يُرغم النساء والفتيات على اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون؛ وتعزيز التدابير المتخذة لضمان قدرة النساء والفتيات على الحصول على وسائل منع الحمل بأسعار معقولة⁽⁷⁶⁾.

2- الأطفال

56- حثت لجنة حقوق الطفل مصر على إلغاء المادة 7 مكرراً من قانون الطفل وحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً بموجب القانون في البيت وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس؛ وتشجيع الأشكال الإيجابية وغير العنيفة والتشاركية لتنشئة الأطفال وتأديبهم؛ وتنظيم حملات لتوعية الوالدين والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم للتشجيع على تغيير المواقف داخل الأسرة والمجتمع المحلي من العقوبة البدنية⁽⁷⁷⁾.

57- ودعت اللجنة نفسها مصر إلى اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون أن ينتهي المطاف بالأطفال في الشوارع، وضمان توفير الحماية والمساعدة الاجتماعية للأطفال الموجودين بالفعل في الشوارع؛ ووضع استراتيجية للحماية الفعالة وضمان الاندماج الاجتماعي للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع؛ وضمان وصول الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع إلى تسجيل المواليد ووثائق الهوية والتعليم والرعاية الصحية والملاجئ الآمنة ومراكز رعاية الأطفال من أجل التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج؛ وضمان عدم تعرض الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع للاعتقال والاحتجاز وتمكينهم من الحصول على الحماية والمساعدة من دوائر الخدمات الاجتماعية بدلاً من التعامل معهم في إطار العدالة الجنائية⁽⁷⁸⁾.

58- وشجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية مصر على مواصلة تعزيز جهودها لضمان القضاء التدريجي على عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن الالتحاق بالتلمذة الصناعية أو التدريب من 13 إلى 14 سنة⁽⁷⁹⁾. وشجعت اللجنة مصر أيضاً على مواصلة جهودها لضمان حماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة الذين يعيشون ويعملون في الشوارع من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما الاتجار والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والتسول⁽⁸⁰⁾.

59- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب مصر بالكشف عن ممارسات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال في أعمال العنف المسلح التي يُبلغ عنها في شمال سيناء والقضاء على تلك الممارسات، وضمان نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم، ولمّ شملهم بأسرهم على الفور⁽⁸¹⁾.

3- الأشخاص ذوي الإعاقة

60- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري مصر بإزالة العوائق التي تحول دون استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة من الخدمات العامة، بما في ذلك خدمات نظام العدالة؛ وضمان احترام حصة توظيف العمال ذوي الإعاقة وتطبيقها في القطاعين العام والخاص؛ وكفالة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف وسوء المعاملة وضمان حصولهم على الخدمات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم؛ والتعجيل بالاستثمارات والإصلاح للتحويل من التعليم الخاص والمنفصل إلى التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة؛ وتهيئة بيئة تعليمية مواتية للطلاب ذوي الإعاقة في نظام التعليم⁽⁸²⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

61- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مصر باتخاذ تدابير لمكافحة القوالب النمطية والمواقف السلبية تجاه الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ وضمان إجراء تحقيق سريع وفعال في جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وتقديم الجناة إلى العدالة وجبر الضحايا؛ واتخاذ خطوات لضمان عدم استخدام التشريعات القائمة التي تشير إلى مفاهيم غامضة للأخلاق والفجور، مثل القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة البغاء، لتجريم أفعال الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ وحظر الفحوص الطبية التداخلية التي ليس لها مبرر طبي⁽⁸³⁾.

62- وأكدت لجنة مناهضة التعذيب مجدداً على أن مصر ينبغي لها إنفاذ الحظر المفروض على "فحوص العذرية" ووضع حد لممارسة فحوص الطب الشرعي الشرجية للمتهمين "بالاعتقاد على ممارسة الفجور" أو بأي جريمة أخرى⁽⁸⁴⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

63- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل بأن تتمسك مصر بمبدأ عدم الإعادة القسرية من خلال ضمان عدم طرد أو إعادة جميع الأفراد الذين يلتصون بالحماية الدولية أو يحتاجون إليها، ولا سيما أولئك الذين يُعتقلون على الحدود بسبب الدخول غير القانوني، إلى بلد يوجد فيه خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره؛ وأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع الأفراد الذين يلتصون بالحماية الدولية أو يحتاجون إليها من الوصول بسرعة ودون عوائق وبأمان إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فضلاً عن تقييم كل حالة على حدة، ريثما يتم اعتماد إطار قانوني ومؤسسي وطني ملائم بشأن اللجوء؛ وتضع حداً لاحتجاز طالبي اللجوء وأن تحسن، وفي غضون ذلك، الظروف المعيشية في مراكز الاستقبال لضمان مستوى معيشي لائق والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتزود جميع الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بغض النظر عن بلدهم الأصلي، بإمكانية الوصول دون عوائق إلى مرافق الرعاية الصحية العامة ونظام الرعاية الصحية العامة؛ وتكفل عدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة، بصرف النظر عن وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة⁽⁸⁵⁾.

64- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتبسيط عملية تسوية الأوضاع القانونية للإقامة، مع وضع مبادئ توجيهية واضحة لتقليل العقوبات البيروقراطية أمام المهاجرين، وإضفاء اللامركزية على إجراءات الإقامة القائمة على اللجوء، والنظر في التحول إلى إجراءات لجوء مشتركة بين الحكومة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توفر وثائق مشتركة وفترة صلاحية طويلة⁽⁸⁶⁾.

Notes

- 1 [A/HRC/43/16](#), [A/HRC/43/16/Add.1](#) and [A/HRC/43/2](#).
- 2 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 26 (e); [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 14 (d); [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), para. 55; and [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 50.
- 3 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 30 (d); and [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 24 (c).
- 4 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 22 (e); [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 38 (a); and United Nations country team submission for the universal periodic review of Egypt, p. 6.
- 5 [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), para. 52.
- 6 [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), paras. 19 (b) and 49.
- 7 [A/HRC/40/61/Add.2](#), para. 108 (c).
- 8 [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 56.
- 9 [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), para. 10.
- 10 *Ibid.*, para. 36 (f).
- 11 *Ibid.*, para. 38; and [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 43 (d).
- 12 United Nations country team submission, p. 9.
- 13 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 6.
- 14 [A/HRC/40/61/Add.2](#), para. 108 (d).
- 15 [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 24 (b); and [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 30 (d).
- 16 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 7 (b).
- 17 *Ibid.*, para. 12 (a); and [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 12 (a) and (e).
- 18 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 10 (a).
- 19 [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), para. 14 (a); and [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 14 (a).
- 20 [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), para. 14 (b).
- 21 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 22; [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 38; and United Nations country team submission, p. 6. See also [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 17; and <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/egypt-must-halt-executions-warn-un-experts>.
- 22 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), paras. 23 and 24 (c) and (d); [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 25 and 26; and [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 21.
- 23 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 26 (a), (b) and (d); and [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 28 (c).
- 24 [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 13 and 14 (a) and (b).
- 25 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), paras. 31 and 32; and [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 17 and 18. See also United Nations country team submission, p. 6.
- 26 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), paras. 29 and 30 (a); [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 21 and 22 (b); and [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), paras. 47 and 48 (a). See also <https://www.ohchr.org/en/statements/2024/05/comment-un-human-rights-office-spokesperson-marta-hurtado-egypt>.
- 27 [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 35 and 36, (a), (d)–(f); [CCPR/C/EGY/CO/5](#), paras. 27 and 28 (a); and [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), paras. 27 and 28. See also [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), paras. 47 and 48 (b).
- 28 [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 30 (a). See also [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 21.
- 29 [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 9 and 10; and United Nations country team submission, p. 6.
- 30 United Nations country team submission, p. 7. See also [A/HRC/40/61/Add.2](#), para. 57.
- 31 [A/HRC/51/47](#), annex II, para. 61.
- 32 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 13.
- 33 United Nations country team submission, p. 7; [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 14 (a); and [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 12 (a). See also [A/HRC/51/47](#), annex II, para. 61.
- 34 Opinions No. 42/2019, No. 65/2019, No. 6/2020, No. 77/2020, No. 79/2020, No. 42/2021, No. 45/2021 and No. 83/2021.
- 35 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 38 (a).
- 36 *Ibid.*, paras. 14 (c) and 40; and [CAT/C/EGY/CO/5](#), paras. 31–33 and 34 (b). See also United Nations country team submission, p. 6.
- 37 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 42; and [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 34 (a).
- 38 [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 47 (b); and United Nations country team submission, p. 3.
- 39 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), paras. 43 and 44; [CRC/C/EGY/CO/5-6](#), para. 42; and United Nations country team submission, p. 7.
- 40 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 46 (a)–(c). See also United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal periodic review of Egypt, paras. 36–40; [CAT/C/EGY/CO/5](#), para. 33; and United Nations country team submission, p. 5.
- 41 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 48 (a); and United Nations country team submission, p. 5.
- 42 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 50; [CEDAW/C/EGY/CO/8-10](#), para. 30; and United Nations country team submission, p. 5.
- 43 See <https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2023/03/global-update-high-commissioner-outlines-concerns-over-40-countries>.
- 44 [CCPR/C/EGY/CO/5](#), para. 52.

- 45 See https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4378243,102915:NO. See also https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4378243,102915:NO.
- 46 CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 50 (a) and (b). See also United Nations country team submission, p. 3.
- 47 United Nations country team submission, p. 8; CCPR/C/EGY/CO/5, paras. 33 and 34 (a), (b) and (d); CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 26; CAT/C/EGY/CO/5, paras. 53 and 54; and CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 45.
- 48 See https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4118601,102915:NO.
- 49 United Nations country team submission, pp. 8 and 9.
- 50 CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 36 (a), (b) and (d).
- 51 See https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317454,102915:NO; and https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317457,102915:NO.
- 52 https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317485,102915:NO.
- 53 United Nations country team submission, p. 9; and CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 42.
- 54 CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 37.
- 55 United Nations country team submission, p. 9.
- 56 Ibid., pp. 12 and 13.
- 57 A/HRC/51/47.
- 58 A/HRC/40/61/Add.2, paras. 98 and 99.
- 59 United Nations country team submission, pp. 10 and 11.
- 60 Ibid., p. 11.
- 61 CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 40 (b) and (c).
- 62 United Nations country team submission, p. 2.
- 63 CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 35.
- 64 United Nations country team submission, page 12; CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 39; and UNESCO submission, paras. 29, 31 and 32.
- 65 CEDAW/C/EGY/CO/8-10, paras. 34 (b) and (c).
- 66 United Nations country team submission, p. 13.
- 67 Ibid., pp. 13 and 14.
- 68 Ibid., p. 14.
- 69 CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 38.
- 70 United Nations country team submission, pp. 1 and 2; CEDAW/C/EGY/CO/8-10, paras. 23 and 24; CCPR/C/EGY/CO/5, paras. 16 and 18 (d); and CAT/C/EGY/CO/5, paras. 50 (a) and 52.
- 71 CCPR/C/EGY/CO/5, para. 15.
- 72 CAT/C/EGY/CO/5, para. 50 (d).
- 73 See https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317485,102915:NO. See also https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4317482,102915:NO.
- 74 United Nations country team submission, p. 2; and CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 28.
- 75 CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 50 (c). See also United Nations country team submission, p. 3.
- 76 CCPR/C/EGY/CO/5, paras. 16 (b) and 20. See also CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 40 (d); and CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 36.
- 77 CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 24.
- 78 Ibid., para. 44 (a)–(d).
- 79 See https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4118596,102915:NO.
- 80 https://normlex.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4118601,102915:NO.
- 81 CAT/C/EGY/CO/5, para. 40 (g).
- 82 United Nations country team submission, p. 4. See also CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 33.
- 83 CCPR/C/EGY/CO/5, para. 10 (b) and (d)–(f). See also CAT/C/EGY/CO/5, paras. 41 and 42.
- 84 CAT/C/EGY/CO/5, para. 42.
- 85 CCPR/C/EGY/CO/5, para. 36 (a)–(d); CAT/C/EGY/CO/5, para. 48 (a), (b) and (d)–(f); and CRC/C/EGY/CO/5-6, para. 41 (a) and (b). See also CEDAW/C/EGY/CO/8-10, para. 46 (b).
- 86 United Nations country team submission, pp. 4 and 5.